المحاضرة التاسعة عشر/ تابع لنظرية البطلان

5/تقرير البطلان

1- صاحب الحق في التمسك بالبطلان

العقد الباطل (البطلان المطلق): طبقا لنص المادة 102 م ج فإنه

- يحق لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المطلق
- الأطراف الذين لهم الحق في طلب البطلان هم:
  - المتعاقدين
  - الخلف العام والخاص
  - الغير الذي يتأثر بالعقد الباطل بطريق مباشر.
  - الدائنين باسمهم الخاص في البطلان المطلق
  - المحكمة من تلقاء نفسها
- كيف يتم ذلك؟
  - دعوى أمام القضاء
  - دفع أمام القضاء
  - تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها أثناء نظر دعوى متعلقة به.
- متى يطالب به؟
  - في أي حالة كانت عليها الدعوى لأنه أمر متعلق بالنظام العام سواء كانت على مستوى المجلس القضائي أو على مستوى المحكمة العليا.

العقد القابل للإبطال (البطلان النسبي): طبقا لنص المادة 99 م ج فإنه

- يحق للمتعاقد الذي قرر القانون لمصلحته هذا الابطال.
- الأطراف الذين يحق لهم طلب الابطال
  - المتعاقد ناقص الاهلية
  - المتعاقد البالغ الذي أصيب بعارض من عوارض التي تنقص الاهلية
  - المتعاقد الذي شاب ارادته عيب من عيوب الإرادة
  - الورثة/الدائنين/الخلف الخاص اللذين لهم علاقة بالعقد.
  - الدائنين بدعوى غير مباشرة في البطلان النسبي
- من لا يحق لهم المطالبة به؟
  - المتعاقد كامل الاهلية
  - الغير الأجنبي عن العقد الذي يحتج به عليه
  - المحكمة من تلقاء نفسها.
- متى يتم طلبه؟

أمام المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي بشرط ألا يكون نزل عن حقه، ولا يمكن أمام المحكمة

2- سقوط الحق في التمسك بالبطلان

يسقط الحق في التمسك بالبطلان بإحدى الطريقتين: إما الاجازة أو التقادم.

أولا: الاجازة

1/تعريف الاجازة

وردت في نص المادة 100 م ج وهو عمل قانوني يتم بإرادة منفردة ويصدر من جانب من تقرر لمصلحته قابلية العقد للإبطال، ولا يمكن الرجوع فيها متى تم إصدارها، كما أنها لا تحتاج للاقتران بقبول المتعاقد الآخر.

الفرق بين الاجازة والاقرار

الإقرار: هو عمل قانوني صادر من شخص خارج عن العقد يضيف به آثار العقد إليه مثال ذلك بيع ملك الغير أو التصرف خارج حدود النيابة.

بينما الاجازة: فهي عمل قانوني يصدر من طرف المتعاقد الذي وقع في عيب من عيوب الإرادة ليصحح به الوضع القانوني المعيب، وهو قابلية العقد للإبطال.

ملاحظة: العقد الباطل بطلانا مطلقا لا يزول بالإجازة طبقا لنص المادة 102 م ج.

2/الشروط اللازمة للإجازة

أ/ الشروط الموضوعية: يجب أن تتوفر ثلاث شروط هي

- أن يكون العقد قابلا للإبطال، لأنها لا تطبق على العقد الباطل بطلانا مطلقا.
- يجب أن يعلم المتعاقد بالعيب الذي وقع فيه.
- يجب أن يزول العيب عن المتعاقد سواء كان ناقص الاهلية أو شاب ارادته عيب من العيوب، كما يمكن أن تتم من طرف الولي.

ب/ الشروط الشكلية: وتتعلق بشكل الاجازة حيث لم ينص المشرع على شكل معين لذلك فإنها يمكن أن تكون:

- صريحة: بأن يخبر المتعاقد الذي وقع في العيب المتعاقد معه أنه أجاز التصرف صراحة إما شفاهة أو كتابة، ويمكن إثباتها بكافة طرق الاثبات.
- ضمنية: وهي تستفاد من الوقائع والملابسات والظروف المحيطة التي تدل دلالة قاطعة على الاجازة ممن كان لمصلحته الابطال، وتتم عن طرق القيام بعمل مادي أو قانوني متعلق بالعقد، ويقوم الطرف غير المجيز بإثبات ذلك.

3/الأثر القانوني للإجازة

يتمثل أثر الاجازة طبقا لنص المادة 100 م ج فيما يلي:

- يسقط حق المتعاقد في التمسك بقابلية العقد للإبطال.
- يزول خطر ابطال العقد.
- يصبح العقد صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

متى يسري أثر الاجازة؟

انقسم الفقه إلى فريقين: – فريق أول يرى أن لها أثر رجعي للتاريخ الذي تم فيه العقد.

- وفريق آخر يرى أن لها أثر على المستقبل فقط، بحيث يصبح منتجا لآثاره وتزول قابلية ابطاله.

ثانيا: التقادم

1/تعريف التقادم

هو مرور مدة زمنية معينة يحددها المشرع على حصول واقعة معينة، والتقادم الذي نتكلم عنه هنا هو التقادم المسقط الذي يؤدي إلى سقوط استحقاق الدائن للحق المطالب به، وفي هذه الحالة انتهاء المدة القانونية دون مطالبة المتعاقد الذي لصالحه ابطال العقد بالإبطال، وهذا الأمر الذي يؤدي إلى استقرار الأوضاع القانونية على ما هو عليه.

2/حالات التقادم المسقط في البطلان

أ/حالة التقادم بالنسبة للبطلان المطلق:

ورد في نص المادة 102 م ج بحيث

- يسقط الحق في رفع دعوى البطلان بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ ابرام العقد.
- مرور هذه المدة لا يصحح الأوضاع القانونية الخاطئة وانما يؤدي فقط إلى استقرار الأوضاع القانونية فقط.
- إلا أن الدفع بالبطلان لا يسقط فالدفوع لا تسقط بمرور الزمن.

ب/حالة التقادم بالنسبة للبطلان النسبي:

ورد في نص المادة 101 م ج بحيث

- حالة نقص الاهلية: يسقط الحق في رفع دعوى البطلان بمرور خمسة سنوات من بلوغ سن الرشد أو من زوال سبب نقص الاهلية.
- حالة الغلط والتدليس: مرور خمس سنوات من تاريخ كشف العيب.
- حالة الاكراه: مرور خمس سنوات من انقطاع الاكراه عن المتعاقد المكره.
- ولا يجوز التمسك بالابطال اذا مضت 10 سنوات على حدوث العيب.
- حالة الاستغلال: سنة واحدة من يوم ابرام العقد طبقا لنص المادة 90 م ج.

3/الأثر القانوني للتقادم: يؤدي التقادم إلى استقرار الأوضاع القانونية على ما هي عليه بعد أن كان مهددا بالزوال.